الاجماع وكيفية الاستدلال به والاعتراض عليه

Consensus How to Use It as Evidence and How to Object to It

10.35781/1637-000-164-006

أ . ابتسام علي محمد عزبه*
د. مريم عطية بوزيان**

*باحثة ماجستير- قسم أصول الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
**أستاذ أصول الفقه المشارك .قسم أصول الفقه .كلية الشريعة وأصول الدين .جامعة الملك خالد

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الإجماع باعتباره أحد مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور العلماء، ويهدف البحث في تعريف مفهوم الإجماع وشروطه. وبيان كيفية الاستدلال به تحليل أبرز الاعتراضات عليه وترجيح القول الراجح بالأدلة، واتبع البحث المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن، وتم التوصل إلى عدة نتائج أبرزها :

ـ الإجماع هو اتفاق المجتهدين الراشدين على حكم شرعي في مسألة معينة، ويعد من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة.

ـ يستخدم الإجماع لتأكيد حكم مستنبط من الأدلة الشرعية وليس لإحداث حكم جديد، ويعد أداة لتثبيت الأحكام وسد الفراغات، مع ضرورة التحقق من صحة السند والاتفاق بين المجتهدين.

ـ تواجه الإجماع اعتراضات عقلية تقول باستحالة جمع الأمة على حكم واحد، واعتراضات نقلية حول عدم ورود نص صريح عن الإجماع، إضافة لصعوبة تحققه عملياً في العصر الحديث.

ـ يعد الإجماع مصدراً مهماً في الاستدلال الفقهي وصياغة الأحكام الشرعية، يعزز القرارات ويكمل الأدلة الأخرى كالقرآن والسنة والقياس، ويساعد في تثبيت الأحكام وتجنب الفتوى العشوائية، كما يعد أداة مهمة للطلاب والباحثين لفهم أسس الاستدلال الشرعي والاعتراضات العلمية عليها.

التوصيات

- تأكيد دور الإجماع في استنباط الأحكام الشرعية، مع مراعاة شروطه الدقيقة.
- التحقق من مصادر الإجماع قبل الاعتماد عليه في الفقه أو الفتوى.

تدريب الطلاب والباحثين على منهجية الاحتجاج بالإجماع وفهم اعتراضاته والردود العلمية عليها.

- التفريق بين الإجماع الحقيقي والإجماع المزعوم، خصوصاً في المسائل المعاصرة، لتجنب الأخطاء الفقهية.
- توظيف الإجماع مع الأدلة الأخرى كالقرآن والسنة والقياس لضمان قوة الاستدلال وتماسك الحكم الشرعي

الكلمات المفتاحية: الإجماع، الاستدلال، الاعتراض.

ISSN : 2410-1818

Consensus How to Use It as Evidence and How to Object to It

Researcher/ Ebtisam Ali Mohammed Azbah

Dr. Maryam Attia Bouziane

Abstract

This research addresses the concept of **Ijma' (consensus)** as one of the agreed-upon sources of Islamic legislation among the majority of scholars. The study aims to define the concept of Ijma', clarify its conditions, explain the methodology of deriving rulings from it, analyze major objections raised against it, and highlight the strongest scholarly opinions supported by evidence. The research concludes with the main findings and recommendations as follows:

Findings:

Ijma' (consensus) is the agreement of the qualified jurists (mujtahids) on a legal ruling in a specific matter, and it is considered one of the sources of Islamic legislation after the Qur'an and the Sunnah.

• Ijma' is used to confirm a ruling derived from the primary legal evidences and not to establish a new ruling. It serves as a tool to reinforce judgments and fill legal gaps, with the necessity to verify the validity of the chain of evidence and the agreement among the jurists.

• Ijma' faces rational objections that claim it is impossible for the entire community to agree on a single ruling, as well as textual objections due to the absence of an explicit report of consensus. Additionally, achieving it in practical terms in the modern era is difficult.

• Ijma' is considered an important source in legal reasoning and the formulation of Islamic rulings. It strengthens decisions and complements other evidences such as the Qur'an, Sunnah, and qiyas (analogy), helps consolidate rulings, prevents arbitrary fatwas, and serves as a vital tool for students and researchers to understand the foundations of legal reasoning and scholarly objections to it.

Recommendations:

1. Emphasize the role of Ijma' in deriving legal rulings, while adhering to its precise conditions.
2. Verify sources of consensus before relying on them in jurisprudence or fatwas.
3. Train students and researchers on the methodology of using Ijma', understanding objections, and applying scholarly responses.
4. Distinguish between genuine consensus and alleged consensus, particularly in contemporary issues, to avoid jurisprudential errors.
5. Use Ijma' in conjunction with other evidence such as the Qur'an, Sunnah, and qiyas to ensure strong reasoning and coherence of legal rulings.

Keywords: Ijma', Legal Reasoning, Objection

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج متكامل يحقق للأمة وحدتها واستقرارها التشريعي، ويضمن لها الثبات في أصولها والمرونة في فروعها، وكانت مصادر التشريع الأربعة: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس، بمثابة الركائز التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. ويأتي الإجماع في مقدمة هذه الأدلة بعد الكتاب والسنة، لما له من مكانة رفيعة عند أهل العلم، إذ يدلّ على اتفاق كلمة الأمة، ويكشف عن صواب الحكم وثبوته، وقد عدَّه كثير من الأصوليين دليلًا قطعيًا لا تجوز مخالفته متى تحققت شروطه.

ولا يخفى أنَّ الإجماع لم يكن مجرد مفهوم فقهي نظري، بل كان وسيلة لضبط الاجتهاد وتوجيهه، وحماية الشريعة من الانحراف، فلجأ إليه العلماء في النوازل الكبرى والمسائل الخلافية؛ حفظًا للدين وصيانةً لحقوق المسلمين. إلا أن هذا الأصل - على علو شأنه - لم يَسلم من الاعتراض والنقاش، سواء من جهة إمكانية تحقّقه، أو طرق إثباته، أو حدود الاحتجاج به، خاصةً في العصور المتأخرة التي اتسعت فيها دائرة الاجتهاد وتنوعت فيها المذاهب والمدارس الفقهية.

ومن هنا تنبع أهمية تناول هذا الموضوع بدراسة علمية منهجية، تجمع بين جوانب الإجماع النظرية والتطبيقية، وتبيّن كيفية الاستدلال به وشروط تحقّقه، مع عرض أبرز الاعتراضات التي أثيرت حوله والرد عليها في ضوء ما قرره علماء المذاهب السنية الأربعة، وبما يتفق مع قواعد الاستدلال الأصولي المعتمد عند أهل السنة والجماعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة كيفية الاستفادة من الإجماع كمصدر شرعي موثوق، مع بيان شروطه وضوابطه، وفهم الاعتراضات العقلية والنقلية عليه، وتوضيح أساليب الاستدلال به بشكل يضمن صحة القرارات الشرعية وتماسكها، بما يساهم في تعزيز الاستدلال الفقهي وتفادي الأخطاء الفقهية المعاصرة

أسئلة البحث:

س 1 / ما هو تعريف مفهوم الإجماع وشروطه؟
س2 / كيف يكون بيان كيفية الاستدلال به؟
س3/ ما هو تحليل أبرز الاعتراضات عليه؟
س4 / ما هو ترجيح القول الراجح بالأدلة؟

ISSN : 2410-1818

سبب اختيار الموضوع

- أهمية الإجماع كمصدر من مصادر التشريع.
- كثرة الخلاف حول إمكانية تحققه في العصر الحديث.
- حاجة الباحثة إلى فهم دقيق لمباحث الأصول.

أهمية الموضوع

- يبرز مكانة الإجماع في استنباط الأحكام.
- يساعد في تحليل الاعتراضات وتقويمها.
- يثري المعرفة الأصولية لدى طالبات العلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- تعريف مفهوم الإجماع وشروطه.
- بيان كيفية الاستدلال به.
- تحليل أبرز الاعتراضات عليه.
- ترجيح القول الراجح بالأدلة.

منهج البحث

- **المنهج الاستقرائي:** تتبُّع وجمع جميع النصوص العلمية والأقوال المتعلقة بالإجماع وحجيته والاستدلال به والاعتراض عليه من المصادر الأصولية والمراجع المتخصصة وأقوال الأئمة والمجتهدين عند الحديث عن الإجماع.
- **المنهج التحليلي:** تحليل النصوص المجموعة ودراسة الأدلة وإبراز وجه الدلالة فيها وبيان قوة الاعتراضات وضعفها وتحرير مناط الحجية.
- **المنهج المقارن:** عرض آراء العلماء في مسائل الإجماع، ثم مقارنة الأقوال وفق ضوابط علمية، وبيان الراجح مع التعليل.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة

دراسة أصولية عن الإجماع في الشريعة الإسلامية

للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد - وهي دراسة تمهيدية مرفقة مع تحقيق كتاب «الإجماع» للإمام ابن المنذر.

تناول الباحث فيها تعريف الإجماع، وتاريخ نشأته عند علماء الأمة، وشروط تحققه، وناقش الاعتراضات التي أثارها بعض الأصوليين حول إمكانية وقوع الإجماع الكامل في العصور المتأخرة. وأكّد الباحث أن الإجماع الذي يُحتج به هو الإجماع القطعي الذي ثبت يقينًا، وأن الإجماع الظني لا يعد حجة. تُعتبر هذه الدراسة من أقوى الدراسات العربية المعاصرة التي تعرض الموضوع بمنهج أصولي تقليدي.

دراسة: إمكان تحقّق الإجماع في العصر الحديث

للباحث محمد ماوردي - منشورة في مجلة الدولة جامعة الأمير عبد القادر 2023

تناولت الدراسة الإشكال المعاصر المتعلق بقدرة الأمة على تحقيق إجماع في هذا العصر مع كثرة المفتين وتعدد المذاهب وتغير مناهج الاجتهاد. عرضت الدراسة آراء الفقهاء المعاصرين الذين يرون صعوبة وقوع الإجماع الشرعي جمعًا، ثم ردّت على ذلك بأن الإجماع المطلوب هو الإجماع القطعي في القضايا الكبرى الثابتة، وأنه لا يشترط اجتماع العلماء في مكان واحد، بل يكفي تداول الحكم بين أهل العلم دون وجود مخالف.

بحث: نظرية الإجماع بين التراث والتجديد عند الشيخ محمد عبده

للباحث خير الدين نصرت - نُشر في مجلة الجامعة الإسلامية في دراسات الشريعة عدد خاص

يبحث هذا البحث كيف تناول الإمام محمد عبده من رواد الإصلاح في العصر الحديث قضية الإجماع، ويرى أنه ينبغي أن يكون وسيلة لحفظ ثوابت الدين، لا لتجميد الاجتهاد، وأنَّ الإجماع لا يكون حجة إذا كان مبنيًا على العادات أو الأعراف المتغيرة. ويؤكد الباحث أن محمد عبده دعا إلى تقييد الإجماع بالمسائل القطعية وعدم منعه للاجتهاد المعاصر.

دراسة مقارنة في الإجماع السكوتي بين الحنفية والشافعية

للباحث محمد سلمان قريشي وزميله، وقد تناولت اختلاف الأصوليين بين قبول الإجماع السكوتي (وهو أن يُفتى بحكم ولا يخالفه أحد من المجتهدين) وبين اشتراط التصريح بالموافقة. خلص الباحث إلى أن الحنفية يميلون إلى قبول الإجماع السكوتي بشروط، بينما الشافعية يشترطون الإجماع

ISSN : 2410-1818

الصريح الذي يثبت باتفاق معلن. وقد اعتُبرت هذه الدراسة مهمة في بيان الاعتراض على حُجّية بعض أنواع الإجماع.

مواطن الاتفاق والخلاف بين الدراسات

- الاتفاق: جميع الدراسات تؤكد على أن الإجماع القطعي هو الذي يُحتج به، وأن أي إجماع ظني أو غير موثق لا يكتسب حجية شرعية. كما تتفق على ضرورة وجود ضوابط وشروط محددة للإجماع، تشمل توثيق المشاركين وتعريف المسألة بدقة.

- الخلاف: يظهر الخلاف في مدى إمكانية تحقق الإجماع في العصر الحديث. دراسة ماوردي ترى صعوبة ذلك عمليًا بسبب تعدد المفتين وتنوع المذاهب، بينما يرى نصرت أن الإجماع يمكن أن يتحقق بشكل نسبي إذا اقتصر على القضايا القطعية دون تعطيل الاجتهاد المعاصر. كما تختلف الدراسات في تأثير الإجماع على الاجتهاد المستمر؛ ففؤاد عبد المنعم يركز على المنهج التقليدي، بينما نصرت يربط الإجماع بالحاجة إلى تحديث الاجتهاد ومراعاة الظروف المعاصرة.

تتبني أهمية هذا البحث على محاولة دمج الرؤية التقليدية مع الرؤية المعاصرة للإجماع، وتحليل كيفية الاستدلال به في الفقه الإسلامي مع إبراز مواطن القوة والضعف، وذلك بهدف تقديم فهم متكامل للإجماع كأداة شرعية يمكن الاستفادة منها دون تعطيل الاجتهاد أو الوقوع في التفسيرات المغلو

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته

- المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: أنواع الإجماع.

- المطلب الثالث: شروط تحقق الإجماع.

- المطلب الرابع: أدلة حجيته من القرآن والسنة والعقل.

المبحث الثاني: كيفية الاستدلال بالإجماع

- المطلب الأول: منهجية الاحتجاج بالإجماع.

- المطلب الثاني: تطبيقات الإجماع عند الأصوليين.

- المطلب الثالث: أمثلة فقهية على الإجماع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الاعتراض على الإجماع والرد عليه

- المطلب الأول: الاعتراضات العقلية.
- المطلب الثاني: الاعتراضات النقلية.
- المطلب الثالث: الاعتراض المعاصر استحالة تحقق الإجماع.
- المطلب الرابع: الردود العلمية على الاعتراضات

ISSN : 2410-1818

تمهيد

يُعدّ الإجماع أحد أعظم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد حظي بمكانة رفيعة عند العلماء لما يدلّ عليه من وحدة كلمة الأمة وعصمتها من الخطأ عند اتفاق علمائها المجتهدين. وقد أولى الأصوليون لهذا الأصل عناية كبيرة، فبيّنوا حقيقته وشروط تحقّقه، وكيفية الاستدلال به، وضوابط الاحتجاج به، واختلفوا في بعض تفاصيله وفق مناهجهم الأصولية والمذهبية. وتكمن أهمية دراسة الإجماع في كونه دليلًا قطعيًا عند جمهور العلماء، يُبنى عليه الحكم الشرعي في المسائل التي انعقد عليها اتفاق المجتهدين، كما أنه يسهم في حفظ الشريعة من التغيير والتبديل، ويحفظ وحدة الأمة في القضايا الكبرى.

ومع ذلك، فإن الإجماع لم يَسلم من الاعتراض، فقد أُثيرت حوله عدد من الإشكالات العقلية والنقلية، إضافةً إلى الاعتراضات المعاصرة المتعلّقة بإمكان تحقّقه في هذا العصر، نظرًا لتعدد المذاهب، واتساع رقعة الأمة، وتعقّد وسائل الإفتاء والاجتهاد. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، الذي يهدف إلى بيان مفهوم الإجماع وشروطه، ومنهجية الاستدلال به، وتوضيح الاعتراضات الواردة عليه والردود العلمية عنها، في ضوء ما قرره علماء أصول الفقه من المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة، مع توثيق ذلك من المصادر المعتمدة عند أهل السنة والجماعة. **المبحث الأول: تعريف الإجماع وحُجيته**

المطلب الأول: تعريف الإجماع

الإجماع لغةً مأخوذ من الفعل "**أجمع**"، ويعني العزم أو الاتفاق على أمر ما. وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾ [1] أي أيها الناس اتفقوا على الأمر.

أما اصطلاحًا، فيعرف الإجماع في علم أصول الفقه بأنه **اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعي**. ويشترط في هذا التعريف أن يكون الاتفاق من **مجتهدين مؤهلين للفتوى**، وأن يكون الاتفاق في **مسألة شرعية واضحة**، وأن يتم بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يُحتسب اتفاق العوام أو غير المجتهدين إجماعًا شرعيًا. وقد عرف الإمام الغزالي الإجماع بأنه "اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.[2]

المطلب الثاني: أنواع الإجماع

الإجماع يتنوع بحسب طريقة تحقق الاتفاق وحجّيته. فمن الأنواع المهمة للإجماع: **الإجماع الصريح**، وهو ما يصرّح فيه كل مجتهد برأيه كتابيًا أو لفظيًا، ويظهر ذلك جليًا في مسألة معينة.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: شروط تحقق الإجماع

لكي يُقبل الاتفاق كإجماع ويُحتج به، يشترط الأصوليون عدة ضوابط، أهمها:

أولًا، أن يكون الاتفاق بين **جميع المجتهدين** في المسألة.

ثانيًا، أن يكون هؤلاء المجتهدون من **أمة محمد** ﷺ، وليس من غير الأمة.[3]

ثالثًا، أن يكون الاتفاق **بعد وفاة النبي** ﷺ، لأن التشريع في عهده مرجعُه النص مباشرة.[4]

رابعًا، أن يكون الاتفاق **في مسألة شرعية واضحة**، لا في رأي دنيوي أو عقيدة غير محددة. وأخيرًا، يجب **ألا يوجد مخالف معروف** بين العلماء في المسألة، فوجود مخالف يمنع اعتبار الاتفاق إجماعًا.[5]

شروط الإجماع:

1. أن يكون الإجماع على مسألة شرعية

- يجب أن تكون المسألة التي يُجمع عليها حكمًا شرعيًا مثل عبادة، معاملة، أو حكم من أحكام الشريعة.
- لا يصح الإجماع على مسألة غير شرعية.[6]

2. أن يكون الإجماع من علماء مجتهدين

- أي يجب أن يكون المجتمعون على الحكم علماء مُجتهدون في الفقه، وليس عوامًا أو مقلدين.[7]

3. أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ

- لأن الاتفاق على الأحكام في حياة النبي ﷺ يُعتبر اتباعًا للنص وليس إجماعًا اصطلاحيًا.

4. أن يكون الإجماع ثابتًا ومعروفًا

- أي أن يُثبت بالإسناد أو يُعرف عن العلماء دون غموض، وليس مجرد ادعاء.[8]

5. أن يكون الإجماع كاملاً بلا معارض

- أي لا يوجد مجتهد يخالفه في المسألة، وإلا لا يُعتبر إجماعًا.[9]

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: أدلة حجية الإجماع

أولًا: من القرآن الكريم

يستدل الأصوليون على حُجّية الإجماع بالآية الكريمة:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [10]

فالمراد بـ "سبيل المؤمنين" ما اتفق عليه العلماء الأتقياء، أي ما تحقق بالإجماع.

ثانيًا: من السنة النبوية

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[11]

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة) [12]

ثالثًا: من العقل

يستدل العقلاء على حجية الإجماع بأن **الاجتماع بين أهل العلم من المجتهدين بعد اطلاعهم على نصوص القرآن والسنة على حكم معين** يجعل احتمال الخطأ الجماعي مستبعدًا، وبالتالي يكون حكم الإجماع مقبولًا دليلاً شرعيًا.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: كيفية الاستدلال بالإجماع

المطلب الأول: منهجية الاحتجاج بالإجماع

الاستدلال بالإجماع يُعد من أهم وسائل الاجتهاد بعد النصوص القطعية من القرآن والسنة، ويعتمد على مبدأ أساسي هو أن اتفاق المجتهدين على حكم شرعي يشكل دليلاً قاطعًا على صحة الحكم. ومنهجية الاحتجاج بالإجماع تبدأ أولًا بتحديد المسألة محل البحث، ثم التحقق من كون المجتهدين قد اجتمعوا على حكمها بعد وفاة النبي ﷺ. وبعد ذلك، يُراعى التثبت من أهلية المجتهدين، أي أن يكونوا قادرين على الاجتهاد والاطلاع على النصوص الشرعية.

ويعتمد المنهج على التحقق من عدم وجود مخالفة معلومة بين العلماء، لأن وجود معارض واحد يمنع اعتبار الاتفاق إجماعًا شرعيًا. كما يُراعى في المنهجية تمييز نوع الإجماع؛ فالإجماع الصريح يحتج به مباشرة، أما الإجماع السكوتي فيحتاج إلى تمحيص، إذ يعتمد على الصمت أو عدم الاعتراض.[13]

المطلب الثاني: تطبيقات الإجماع عند الأصوليين

الأصوليون يرون أن الإجماع يُعد مصدرًا شرعيًا ثالثًا بعد القرآن والسنة، ويُطبق في الاستدلال على الأحكام الشرعية بطرق محددة. فحين تظهر مسألة لم يرد فيها نص قطعي من القرآن أو السنة، يلجأ الفقهاء إلى اجتماع العلماء السابقين على حكمها ليكون دليلًا شرعيًا.

وتطبيق الإجماع عند الأصوليين له عدة صور:

الاستدلال العقلي: حيث يُعتمد على اتفاق العلماء كدليل على صحة الحكم، مستندين إلى قول النبي ﷺ »: لا تجتمع أمتي على ضلالة.[14]

الاستدلال العملي: أي الاحتجاج بالإجماع في قضايا فقهية مثل الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، والحدود، حيث يتم الاحتكام إلى ما اتفق عليه جمهور العلماء.

الاستدلال التاريخي: من خلال دراسة نصوص الفقهاء عبر العصور وملاحظة الاتفاقات المتواترة بينهم، وهذا يمنح الحكم قوة حجية[15]

منهجية الاحتجاج بالإجماع عند المذاهب الأربعة

المذهب الحنفي

يرى الحنفية أن الإجماع حجة قطعية إذا لم يخالف نصًا، ويكون مستندًا لأدلة شرعية قوية.

"الإجماع حجة قاطعة إذا لم يُخالف نصًّا صريحًا." [16]

"ولا يجوز خلافه من العالم إذا ثبت بإجماع الأمة."

ISSN : 2410-1818

المذهب المالكي

يعتمد المالكية بالإضافة للإجماع العام على إجماع أهل المدينة باعتباره أقوى طرق الاستدلال عند الإمام مالك.

"وما كان عليه أهل المدينة فهو عندنا حجة."[17]

"الإجماع يعدّ من أقوى الأدلة إذا استوفى شروطه." [18]

المذهب الشافعي

الإمام الشافعي كان من أوائل من قرر حجية الإجماع بطريقة واضحة في كتبه.

"لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع."[19]

"والإجماع دليل قاطع لا تجوز مخالفته." [20]

المذهب الحنبلي

يرى الإمام أحمد أن الإجماع حجة إذا ثبت ولم يُعرف له مخالف من الصحابة.

"من ادعى الإجماع فقد كذب، إلا ما كان عليه الصحابة." [21]

"ويُحتج به إذا ثبت ولم يُعرف مخالف من أهل العلم." [22]

خطوات الاستدلال بالإجماع عند الأصوليين:

البحث أولًا في نصوص الكتاب والسنة.
النظر في أقوال الصحابة ومذاهب الفقهاء.

إن وُجد نقل صريح بالإجماع، يتم الاستدلال به.
يُمنع الاجتهاد في مورد انعقد فيه الإجماع.

المطلب الثالث: أمثلة فقهية على الإجماع

الإجماع لم يرد مجرد نظرية، بل له تطبيقات عملية واضحة في الفقه الإسلامي، ومن أبرز الأمثلة:

وجوب الصلوات الخمس: فقد أجمع العلماء على وجوبها على كل مسلم بالغ عاقل، ولم يرد نص يناقض هذا الإجماع.

ISSN : 2410-1818

تحريم شرب الخمر: فإجماع الفقهاء على تحريمه بعد النص القرآني واضح، وقد اتفقوا على عقوبة من يشرب الخمر ضمن الحدود الشرعية.

وجوب غَسل الميت المسلم: حيث أجمع الفقهاء على أنه واجب، لما ورد من السنة النبوية، ولم يختلفوا في هذا الحكم.

حكم الحرمات الكبرى: مثل الزنا، والسرقة، وقتل النفس، فقد اجتمع العلماء على تحريمها وحدودها، ويُعد هذا الإجماع حجة مستقلة.[23]

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الاعتراض على الإجماع والرد عليه

المطلب الأول: الاعتراضات العقلية

يرى بعض الباحثين أن الإجماع قد يواجه اعتراضات عقلية، تتعلق بصعوبة التحقق من أن جميع المجتهدين قد اتفقوا على حكم معين في عصر محدد. فكيف يمكن التأكد من اتفاق جميع أهل العلم، خصوصًا قبل انتشار وسائل التوثيق؟ هذه الحجة تبدو منطقية على المستوى البشري، لكنها لا تلغي قيمة الإجماع عند الأصوليين.

فالأصوليون يوضحون أن الإجماع لا يعني معرفة كل فرد بالحرف، بل يعني أن يكون الاتفاق ثابتًا بين العلماء المعتمدين، وأنه لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

ويستدلون بحديث النبيﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [24] الذي يدل على أن اتفاق الأمة على حكم بعد الاطلاع على النصوص لا يمكن أن يكون خطأ.

اولًا: استحالة جمع المجتهدين في عصر واحد

قال بعضهم إن الإسلام انتشر في أقطار عديدة، مما يصعُب معه التأكد من اجتماع كل علماء العصر على قول واحد.

الرد:

- الإجماع لا يُشترط فيه الاجتماع الفعلي، بل تحرير الأقوال وعدم وجود مخالف.
- وقد ثبت وقوع الإجماع في مسائل كثيرة مثل تحريم الخمر، وجوب الصلوات....[25]

ثانيا: عدم عصمة الأمة بعد النبوة

بعضهم رأى أنه لا يجوز القول بأن الأمة معصومة من الخطأ عند الإجماع.

الرد:

- العصمة للمجموع لا للأفراد.[26]
- قال النبي ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة[27]

ثالثا: عدم معرفة رأي جميع المجتهدين

قد يموت بعض العلماء دون نقل رأيه، فكيف نقطع بالإجماع؟

الرد:

- الإجماع يُبنى على المنقول من أقوال الأئمة البارزين.
- ولو كان هناك مخالف لظهر قوله كما هو معروف في منهج التدوين.[28]

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الاعتراضات النقلية

يرى بعض النقاد أن الاعتراضات النقلية تتعلق بصعوبة التأكد من نقل إجماع العلماء عبر العصور، نظرًا لفقدان بعض الوثائق أو اختلاف الروايات. فكيف يمكن الاعتماد على اتفاق لم يُنقل إلينا بطريقة مؤكدة؟

ويجيب الأصوليون أن النقل المتواتر أو الموثوق من العلماء يكفي لإثبات الإجماع، وأن التثبت من أهلية المجتهدين ومصداقية النقل يحمي الإجماع من الشكوك. فالاعتماد ليس على عدد المجتهدين فحسب، بل على ثقة الأجيال السابقة في النقل والتوثيق.

اولًا: لا دليل قطعي على حجية الإجماع

بعض العلماء قالوا إن حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ظني الثبوت.

الرد:

- الحديث رُوي بأكثر من طريق، حتى أصبح في معنى المتواتر.
- واعتمد عليه الشافعي وأحمد، وعدّه كثير من الأصوليين مقبولًا بالاستفاضة.[29]

ثانيًا: اختلاف الصحابة في بعض المسائل

إذن لا إجماع مطلق.

الرد:

- الإجماع لا يُدعى في المسائل المختلف فيها، بل في المسائل التي نقل فيها الاتفاق.
- أما الخلاف فهو خارج دائرة الإجماع.[30]

المطلب الثالث: الاعتراض المعاصر استحالة تحقق الإجماع

يرى بعض المعاصرين أن تحقق الإجماع مستحيل في عصرنا الحالي بسبب كثرة المجتهدين وتنوع المذاهب والآراء، مما يجعل الاتفاق الكامل شبه مستحيل. ويستند هذا الاعتراض إلى التعقيدات الاجتماعية والفكرية المعاصرة.

والرد على ذلك أن الإجماع لا يشترط اجتماع كل العلماء حرفيًا، بل يُقصد به اجتماع العلماء المجتهدين والمعتبرين في عصرهم داخل مذهب معين أو مدرسة فقهية. بهذا، يظل الإجماع قائمًا كحجة شرعية معتبرة حتى في العصر الحديث.

اولًا: استحالة تحقق الإجماع في العصر الحديث

بسبب كثرة العلماء، وتعدد المدارس الفقهية، وتنوع الاجتهادات.

ISSN : 2410-1818

الرد:

- الإجماع لا يُطالب بتحققه اليوم إلا في المسائل التي تعتبر قطعية.
- ويمكن اللجوء إلى الإجماع السكوتي أو إجماع الهيئات الفقهية المعتبرة (مجمع الفقه الإسلامي - هيئة كبار العلماء).

ثانيًا: تطور العلوم وتغير الواقع

بعض القضايا مستجدة، فلا إجماع فيها سابق.

الرد:

- هذا صحيح، ولذلك يُكتفى فيها بالقياس والمصالح المرسلة والاجتهاد الجماعي، ولا يُدعى الإجماع فيها.[31]

الخلاصة

الإجماع حجة قطعية عند جمهور العلماء.

الاعتراضات تتركز حول إمكان تحققه، والنقل، وعصمة الأمة.

الردود تؤكد أن الإجماع لا يشترط حضور جميع العلماء، بل عدم ظهور مخالف.

في العصر الحديث، يُعتمد على الاجتهاد الجماعي وهيئات الفقه بدلًا من الإجماع الكلاسيكي.

المطلب الرابع: الردود العلمية على الاعتراضات

تتمثل الردود العلمية على الاعتراضات السابقة في توضيح شروط الإجماع وطرق التثبت منه. أولاً، يُؤكد الأصوليون أن الإجماع مرتبط بأهلية العلماء المجتهدين وليس بعددهم. ثانيًا، يُبرزون التواتر والنقل الموثوق كدليل على تحقق الإجماع. ثالثًا، الاجتهاد الجماعي للعقلاء يضمن عدم الوقوع في الضلالة، كما ورد في حديث النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وبذلك يجمع الرد العلمي بين التحقق التاريخي للنقل والاستدلال العقلي لتأكيد أن الإجماع حجة شرعية قوية يمكن الاعتماد عليها في توحيد الفقه الإسلامي.[32]

ISSN : 2410-1818

خاتمة البحث

بعد دراسة موضوع الإجماع وكيفية الاستدلال به والاعتراض عليه، يتبيّن أنّ الإجماع يمثل ركيزة أساسية في بناء الأحكام الشرعية، وقد أجمع جمهور علماء الأمة على اعتباره دليلًا قطعيًا لا تجوز مخالفته متى تحقّقت شروطه المعتبرة، ومن أهمها: اتفاق جميع المجتهدين في عصر واحد على حكم شرعي، وكون هذا الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ، وأن يكون الحكم ثابتًا بطريق يقيني. وقد لُوحظ من خلال الدراسة أن المدارس الفقهية السنية رغم اختلاف مناهجها في تفاصيل إثبات الإجماع، إلا أنها تتفق على أصله وحجيته.

أما الاعتراضات المثارة حول الإجماع، فقد انقسمت إلى اعتراضات عقلية تُشكِّك في إمكانية تحقّقه، وأخرى نقلية تتعلق بأدلته، وثالثة معاصرة تتصل باتساع دائرة الاجتهاد ومحدودية التواصل بين العلماء. وقد تصدّى العلماء لهذه الاعتراضات بردود متينة، أبرزها قولهم بأن الإجماع الذي تثبت حجيته هو الإجماع القطعي المتيقَّن، وأن ما لا يُعلم تحقّقه بيقين لا يُعد إجماعًا أصلاً. وعليه، فإن الإجماع يظلّ مصدرًا تشريعيًا موثوقًا عند أهل السنة، ما دامت شروطه مستوفاة، ويُستعمل في مواضعه دون توسّع غير منضبط أو إنكار غير مبرر.

وفي الختام، يظهر جليًا أن دراسة الإجماع من منظور أصولي نقدي تُعزّز الفهم الصحيح لمنهجية الاستدلال في الشريعة الإسلامية، وتُسهم في المحافظة على ثوابتها، مع فتح المجال للاجتهاد المنضبط بما لا يتعارض مع ما استقرّ عليه إجماع الأمة.

ISSN : 2410-1818

النتائج والتوصيات

النتائج

- الإجماع هو اتفاق المجتهدين الراشدين على حكم شرعي في مسألة معينة، ويعد من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة

- يستخدم الإجماع لتأكيد حكم مستنبط من الأدلة الشرعية وليس لإحداث حكم جديد، ويعد أداة لتثبيت الأحكام وسد الفراغات، مع ضرورة التحقق من صحة السند والاتفاق بين المجتهدين.

- تواجه الإجماع اعتراضات عقلية تقول باستحالة جمع الأمة على حكم واحد، واعتراضات نقلية حول عدم ورود نص صريح عن الإجماع، إضافة لصعوبة تحققه عمليًا في العصر الحديث.

- يعد الإجماع مصدرًا مهمًا في الاستدلال الفقهي وصياغة الأحكام الشرعية، يعزز القرارات ويكمل الأدلة الأخرى كالقرآن والسنة والقياس، ويساعد في تثبيت الأحكام وتجنب الفتوى العشوائية، كما يعد أداة مهمة للطلاب والباحثين لفهم أسس الاستدلال الشرعي والاعتراضات العلمية عليها

التوصيات

1. تأكيد دور الإجماع في استنباط الأحكام الشرعية، مع مراعاة شروطه الدقيقة.
2. التحقق من مصادر الإجماع قبل الاعتماد عليه في الفقه أو الفتوى.
3. تدريب الطلاب والباحثين على منهجية الاحتجاج بالإجماع وفهم اعتراضاته والردود العلمية عليها.
4. التفريق بين الإجماع الحقيقي والإجماع المزعوم، خصوصًا في المسائل المعاصرة، لتجنب الأخطاء الفقهية.
5. توظيف الإجماع مع الأدلة الأخرى كالقرآن والسنة والقياس لضمان قوة الاستدلال وتماسك الحكم الشرعي

ISSN : 2410-1818

المراجع

1 ـ المستصفى من علم الأصول(ج1) أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 ـ هـ 1993

2 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج2) محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن القيم، مكان الطباعة: الدمام، الطبعة: الأولى، 1412هـ ـ 1992م.

3 ـ روضة الناظر وجنة المناظر (ج1) ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417ه ـ 1996م.

4 ـ الموافقات في أصول الشريعة (ج 1)، أبو الحسن الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، السنة الهجرية: 1411هـ، السنة الميلادية: 1991م

5 ـ قواعد الاستدلال بالإجماع (1) سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، مكان الطباعة: الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، سنة النشر 1425 هـ 2004 م.

6 ـ منظومة أصول الفقه وقواعده (101/1ـ 102) محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي تحت إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مكان الطباعة: المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة رسنة النشر: 1438 هـ / 2016

7 ـ أصول السرخسي (1) أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، التحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1414 هـ / 1993 م.

8 ـ أصول البزدوي (2) فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، التحقيق: غير متوفر، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، مكان الطباعة: المملكة العربية السعودية، الطبعة: غير محددة، سنة النشر: غير محددة

9 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1) محمد بن أحمد بن رشد، التحقيق، الناشر: دار المعرفة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: بدون تاريخ محدد.

10. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الفكر، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة، 1، سنة النشر 1393 هـ 1973 م.

ISSN : 2410-1818

11 ـ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، التحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مكان الطباعة: القاهرة - مصر، الطبعة، 2، سنة النشر 1358 هـ 1938 م.

12 ـ البرهان في أصول الفقه (2) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الوفاء، مكان الطباعة: المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر 1418 هـ 1997 م

13 ـ روضة الناظر وجنة المناظر (1) ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ ـ 1996م.

14 ـ ارفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، التحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مكان الطباعة: القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر 1381 هـ 1961 م

15ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، مكان الطباعة: المملكة العربية السعودية، الطبعة: السابعة، سنة النشر 1429 هـ 2008 م

16 ـ سنن أبي داود، الباب: كتاب الفتن، رقم الحديث: 4291، التحقيق: نسخة دار العاصمة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: 1425 هـ / 2004 م.

17 ـ سنن ابن ماجه، الباب: كتاب الفتن والابتلاءات / باب «السواد الأعظم»، رقم الحديث: 3950، التحقيق: نسخة دار السلام، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى أو الثانية، السنة: 2007-2008م

ISSN : 2410-1818

الهوامش

1 يونس 71

2 المستصفى من علم الأصول (1 / 111 ـ 115) أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 ـ هـ 1993

3 وهناك **الإجماع السكوتي**، وهو ما يُعلن فيه بعض المجتهدين الحكم، ويسكت الباقون عن الاعتراض، فيحتسب هذا السكوت رضا، ويُعد إجماعًا عند بعض الأصوليين. أما **الإجماع القطعي** فهو ما ثبت نقله بالتواتر، مثل إجماع العلماء على وجوب الصلوات الخمس، بينما **الإجماع الظني** فهو ما لم يثبت بالتواتر، ويظهر عند تتبع أقوال العلماء في مسألة فقهية فرعية. ويلاحظ العلماء أيضًا الفرق بين **إجماع الخاصة**، أي اتفاق المجتهدين فقط، وبين **إجماع العامة** الذي قد يُعرف بين عامة المسلمين، إلا أن الاعتداد الشرعي يكون غالبًا بإجماع الخاصة.

4 روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 383 ـ 390) ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ ـ 1996م.

5 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 793) محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن القيم، مكان الطباعة: الدمام، الطبعة: الأولى، 1412هـ ـ 1992م.

6 الموافقات في أصول الشريعة (ج 1 / ص 149-212)، أبو الحسن الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، السنة الهجرية: 1411هـ، السنة الميلادية: 1991م

7 الموافقات في أصول الشريعة (ج 1 / ص 149-212)، أبو الحسن الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، السنة الهجرية: 1411هـ، السنة الميلادية: 1991م

8 قواعد الاستدلال بالإجماع (1/24.23) سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع / دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، مكان الطباعة: الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، سنة النشر 1425 هـ ـ 2004 م.

9 منظومة أصول الفقه وقواعده (1/101ـ 102) محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي تحت إشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مكان الطباعة: المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة رسنة النشر: 1438 هـ / 2016 م

ISSN : 2410-1818

10 النساء 115

11 سنن أبي داود، الباب: كتاب الفتن، رقم الحديث: 4291، التحقيق: نسخة دار العاصمة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - سنن ابن ماجه، الباب: كتاب الفتن والابتلاءات / باب «السواد الأعظم»، رقم الحديث: 3950، التحقيق: نسخة دار السلام، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى أو الثانية، السنة: 2007-2008مالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: 1425 هـ / 2004 م.

12

13 المستصفى من علم الأصول (1 / 117 ـ 120) أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1413 ـ هـ 1993

14 سنن أبي داود، الباب: كتاب الفتن، رقم الحديث: 4291، التحقيق: نسخة دار العاصمة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: 1425 هـ / 2004 م.

15 روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 395ـ 400) ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ ـ 1996م.

16 أصول السرخسي (1/ 296) أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، التحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1414 هـ / 1993 م.

17 بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 /19)محمد بن أحمد بن رشد، التحقيق، الناشر: دار المعرفة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: بدون تاريخ محدد.

18 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (45(شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الفكر، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة، 1، سنة النشر 1393 هـ 1973 م.

19 الرسالة (253)محمد بن إدريس الشافعي، التحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مكان الطباعة: القاهرة - مصر، الطبعة، 2، سنة النشر 1358 هـ 1938 م.

ISSN : 2410-1818

20 البرهان في أصول الفقه (2 / 914) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الوفاء، مكان الطباعة: المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر 1418 هـ 1997 م

21 روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 371) ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1996م.

22 ارفع الملام عن الأئمة الأعلام، (29) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، التحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مكان الطباعة: القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر 1381 هـ 1961 م

23 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 810. 815) محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن القيم، مكان الطباعة: الدمام، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

24 سنن أبي داود، الباب: كتاب الفتن، رقم الحديث: 4291، التحقيق: نسخة دار العاصمة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: 1425 هـ / 2004 م.

25 البرهان في أصول الفقه (2 / 907)أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الوفاء، مكان الطباعة: المنصورة - مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر 1418 هـ 1997 م

26 ارفع الملام عن الأئمة الأعلام، (38) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، التحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، مكان الطباعة: القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر 1381 هـ 1961 م

27 سنن أبي داود، الباب: كتاب الفتن، رقم الحديث: 4291، التحقيق: نسخة دار العاصمة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، مكان النشر: الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، السنة: 1425 هـ / 2004 م.

28 روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 375) ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1996م.

29 الرسالة (471)محمد بن إدريس الشافعي، التحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مكان الطباعة: القاهرة - مصر، الطبعة، 2، سنة النشر 1358 هـ 1938 م.

ISSN : 2410-1818

30 أصول السرخسي (1/ 299) أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، التحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان الطباعة: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1414 هـ / 1993 م.

31 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (281) محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، مكان الطباعة: المملكة العربية السعودية، الطبعة: السابعة، سنة النشر 1429 هـ 2008 م

32 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (281) محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، مكان الطباعة: المملكة العربية السعودية، الطبعة: السابعة، سنة النشر 1429 هـ 2008 م

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
مجلــة دوليــة شهريــة علميــة محكمــة
الترقيــم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيــم الدولــي الورقــي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59